

Distr.
GENERAL

ICCD/COP(7)/16
30 January 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية مكافحة التصحّر



مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السابعة المعقودة في نيروبي
في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

الجزء الأول: المداولات

المحتويات

| الصفحة | الفقرات | |
|--------|---------|--|
| ٣ | ١٤-١ | أولا - افتتاح الدورة..... |
| ٣ | ٦-١ | ألف - حفل الترحيب..... |
| ٣ | ٨-٧ | باء - الافتتاح الرسمي..... |
| ٣ | ٩ | جيم - انتخاب الرئيس..... |
| ٣ | ١٤-١٠ | دال - البيانات الافتتاحية والبيانات العامة..... |
| ٤ | ٣٨-١٥ | ثانيا - المسائل التنظيمية..... |
| ٤ | ١٦-١٥ | ألف - إقرار جدول الأعمال..... |
| ٤ | ١٧ | باء - انتخاب أعضاء المكتب الآخرين..... |
| ٥ | ٢٠-١٨ | جيم - تنظيم العمل..... |
| ٥ | ٢٣-٢١ | دال - لجنة العلم والتكنولوجيا..... |
| ٦ | ٢٦-٢٤ | هاء - لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية..... |
| ٦ | ٢٨-٢٧ | واو - اللجنة الجامعة..... |
| ٦ | ٣٠-٢٩ | زاي - فريق الخبراء المخصص..... |
| | | حاء - اعتماد المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وقبول |
| ٦ | ٣٢-٣١ | المراقبين..... |
| ٧ | ٣٧-٣٣ | طاء - الحضور..... |
| ٩ | ٣٨ | ياء - الوثائق..... |

المحتويات (تابع)

| الصفحة | الفقرات | |
|--------|---------|---|
| ٩ | ٣٩ | ثالثا - الجزء الخاص |
| ٩ | ٤٠ | رابعا - إدراج أنشطة المنظمات غير الحكومية ضمن برنامج العمل الرسمي لمؤتمر الأطراف: جلستان للحوار المفتوح |
| ١٠ | ٤٧-٤١ | خامسا - المقررات والقرار المعتمدة من مؤتمر الأطراف |
| ١٠ | ٤١ | ألف - المقررات المعتمدة بناء على توصية الرئيس |
| ١٠ | ٤٢ | باء - المقرر المتخذ بناء على توصية المكتب |
| ١٠ | ٤٣ | جيم - المقررات المتخذة بناء على توصية اللجنة الجامعة |
| ١١ | ٤٤ | دال - المقررات المعتمدة بناء على توصية لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية... |
| ١١ | ٤٥ | هاء - المقررات المتخذة بناء على توصية لجنة العلم والتكنولوجيا |
| ١٢ | ٤٦ | واو - المقرر المتخذ بناء على توصية فريق الخبراء المخصص |
| ١٢ | ٤٧ | زاي - القرار |
| ١٢ | ٥٣-٤٨ | سادسا - اختتام الدورة |
| ١٢ | ٤٨ | ألف - اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض |
| ١٢ | ٤٩ | باء - تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف |
| ١٢ | ٥٠ | جيم - اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السابعة |
| ١٢ | ٥٣-٥١ | دال - اختتام الدورة |

المرفقات

| | | |
|----|-------|---|
| ١٣ | | الأول - إعلان نيروبي بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر |
| ١٥ | | الثاني - List of speakers at the special segment |
| ٢١ | | الثالث - إعلان أعضاء البرلمان |
| ٢٦ | | الرابع - البيانات التي قدمت خلال الجلستين العامتين الثانية عشرة والثالثة عشرة |
| ٣١ | | الخامس - الوثائق المعروضة على مؤتمر الأطراف في دورته السابعة |

أولا - افتتاح الدورة

ألف - حفل الترحيب

- ١ - التزام مؤتمر الأطراف، في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، دقيقة صمت تكريما لذكرى معالي السيدة روزا إلينا سيميون نيغرين، وزيرة العلم والتكنولوجيا والبيئة بكوبا ورئيسة دورة المؤتمر السادسة، والسيدة جوك وولر هانتر، الأمينة التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.
- ٢ - وألقى ممثل كينيا لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، سعادة السيد أندرو كيتون، كلمة ترحيب.
- ٣ - وألقى السيد بكاري كانط، مدير، شعبة وضع السياسات البيئية وقانون البيئة في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أيضا كلمة ترحيب، نيابة عن المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.
- ٤ - ورحب السيد هامبا أربا ديالو، الأمين التنفيذي لأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، بالمشاركين في مؤتمر الأطراف وأدلى ببيان.
- ٥ - وأدلى البروفيسور وانغاري ماتهاي، الحائز على جائزة نوبل، ببيان.
- ٦ - وألقى الأونرابل مودي أوري، نائب رئيس جمهورية كينيا، كلمة ترحيب.

باء - الافتتاح الرسمي

- ٧ - افتتح السيد خوسيه أنطونيو دياز ديوكيه (كوبا)، رئيس الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، رسميا الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف التي عقدت عملا بالمادة ٢٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وذلك في نيروبي بكينيا في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.
- ٨ - وأدلى السيد هامبا أربا ديالو، الأمين التنفيذي لأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ببيان افتتاحي.

جيم - انتخاب الرئيس

(البند ١ من جدول الأعمال)

- ٩ - انتخب المؤتمر بالتركية، في جلسته الافتتاحية، الأونرابل ستيفن كالونزو موسيوكا، وزير البيئة والموارد الطبيعية في جمهورية كينيا، رئيسا لدورته السابعة. وأدلى الرئيس الجديد ببيان.

دال - البيانات الافتتاحية والبيانات العامة

- ١٠ - في الجلسة الثانية، أدلى بيانات ممثلو جامايكا (باسم مجموعة ال ٧٧ والصين)، والمملكة المتحدة (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنضمة والنرويج وسويسرا)، وبيلاروس (باسم بلدان أوروبا الوسطى والشرقية)،

وجمهورية فنزويلا البوليفارية (باسم مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي)، وسوازيلند (باسم المجموعة الأفريقية)،
والمملكة العربية السعودية (باسم المجموعة الآسيوية).

١١ - كما أدلى ببيانات ممثلو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم
المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

١٢ - وأدلى ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ببيان.

١٣ - وأدلى ببيانات ممثل مصرف التنمية الآسيوي، والمركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة.

١٤ - وأدلى ممثل شبكة تغير المناخ ببيان نيابة عن مجموعة المنظمات غير الحكومية.

ثانيا - المسائل التنظيمية

ألف - إقرار جدول الأعمال
(البند ٣ من جدول الأعمال)

١٥ - أقر المؤتمر، في الجلسة الأولى، جدول أعماله كما ورد في الوثيقة ICCD/COP(7)/1.

١٦ - وفي الجلسة الثانية عشرة، أدلى ممثل كندا ببيان (نيابة عن أستراليا، وآيسلندا، وسويسرا، والنرويج،
واليابان، والولايات المتحدة الأمريكية)، سحب فيه طلب إدراج بند جديد بعنوان "الإجراء لتعيين الأمين
التنفيذي" في جدول أعمال الدورة. وترد في المرفق الرابع ملخصات للبيانات التي أدلى بها في هذه المناسبة.

باء - انتخاب أعضاء المكتب الآخرين
(البند ٢ من جدول الأعمال)

١٧ - انتخب المؤتمر، في جلساته الأولى والرابعة والثانية عشرة، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم لدورته السابعة:

نواب الرئيس:

- السيد أولادظمير ساوشانكا (بيلاروس)
- السيد جوزيف بويس (بلجيكا)
- السيد إروين أورتيز غانديرياس (بوليفيا)
- السيد شارلز هيتز (كندا)
- السيد ماييب كومتنديجي (تشاد)
- السيد يوري هلوفاتشيك (الجمهورية التشيكية)
- السيدة بيرنارديتاس مولر (الفلبين)
- السيد مايكل أندرو (سانت لوسيا)
- السيد خالد الشرع (الجمهورية العربية السورية)

نائب الرئيس والمقرر:

السيد أولادظمير ساوشانكا (بيلاروس)

رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا:

السيد فيوريل بلويديا (رومانيا)

رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية خلال دورتها الخامسة والسادسة:

السيد فرانكلن مور (الولايات المتحدة الأمريكية)

جيم - تنظيم العمل
(البند ٣ من جدول الأعمال)

١٨ - أقر المؤتمر، في الجلسة الأولى، تنظيم عمله للدورة كما ورد في المرفق الثاني بالوثيقة ICCD/COP(7)/1 وبالصيغة التي نقح بها شفويا.

إنشاء اللجنة الجامعة وتعيين رئيسها

١٩ - قرر المؤتمر، في الجلسة الأولى، إنشاء لجنة جامعة في دورته السابعة للنظر في بنود جدول الأعمال التي حددها لها المؤتمر ولتقديم توصيات بشأنها إلى المؤتمر.

٢٠ - وفي الجلسة الثانية، وبناء على اقتراح الرئيس، عين المؤتمر السيد ريكاردو فالنتيني (إيطاليا)، رئيسا للجنة الجامعة، ليعمل أيضا عضوا في المكتب بحكم المنصب.

دال - لجنة العلم والتكنولوجيا

٢١ - اجتمعت لجنة العلم والتكنولوجيا برئاسة السيد فيوريل بلويديا (رومانيا). وعقدت ست جلسات في الفترة من ١٨ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

٢٢ - وانتخت اللجنة بالتزكية، في الجلسة الأولى، السيد شانشو نوريو (بوتان)، والسيدة لورانس تاونلي - سميث (كندا)، والسيد محمد بدرأوي (المغرب)، والسيدة نارا فرغاس (بنما)، نوابا للرئيس. وفي الجلسة نفسها، عينت اللجنة السيدة نارا فرغاس (بنما)، نائبة الرئيس لتعمل أيضا كمقررة.

٢٣ - وقدمت لجنة العلم والتكنولوجيا عددا من التوصيات إلى مؤتمر الأطراف الذي اتخذ إجراء بشأنها في جلسته الثانية عشرة.

هاء - لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

٢٤- اجتمعت لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية برئاسة السيد محمد محمود ولد الغوث (موريتانيا). وعقدت اللجنة ثلاث جلسات في الفترة من ١٨ إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

٢٥- وفي الجلسة الثالثة، انتخبت اللجنة بالتزكية السيد بولاظ بيكنيازوف (كازاخستان)، والسيد إيفغيني غورشكوف (الاتحاد الروسي)، والسيد بونغاني مازوكو (سوازيلند)، والسيدة جيزال بيخا (أوروغواي) نوابا للرئيس.

٢٦- وقدمت لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عددا من التوصيات إلى مؤتمر الأطراف، الذي اتخذ إجراء بشأنها في جلسته الثانية عشرة.

واو - اللجنة الجامعة

٢٧- اجتمعت اللجنة الجامعة برئاسة السيد ريكاردو فالنتيني (إيطاليا). وعقدت أربع جلسات، في الفترة من ١٩ إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

٢٨- وقدمت اللجنة عددا من التوصيات إلى مؤتمر الأطراف، الذي اتخذ إجراء بشأنها في جلسته الثالثة عشرة.

زاي - فريق الخبراء المخصص

٢٩- اجتمع فريق الخبراء المخصص برئاسة السيد جويلون توميسون (المملكة المتحدة). وعقدت جلستين في ٢٦ و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

٣٠- وقدم الفريق عددا من التوصيات إلى مؤتمر الأطراف، الذي اتخذ إجراء بشأنها في جلسته الثالثة عشرة.

حاء - اعتماد المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وقبول المراقبين

(البند ٥ من جدول الأعمال)

اعتماد المنظمات الوطنية أو الدولية أو الحكومية أو الحكومية الدولية

٣١- قرر المؤتمر، في جلسته الأولى، منح مركز المراقب للمنظمات الوطنية أو الدولية أو الحكومية أو الحكومية الدولية المدرجة في المرفق الأول للوثيقة ICCD/COP(7)/11 و Add.1.

اعتماد المنظمات غير الحكومية

٣٢- قرر المؤتمر، في جلسته الأولى، اعتماد المنظمات غير الحكومية المدرجة في المرفق الثاني للوثيقة ICCD/COP(7)/11 و Add.1.

طاء - الحضور

٣٣ - حضر الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف ممثلو الأطراف الـ ١٦٧ التالية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر:

| | | |
|-----------------------------|-------------------|-----------------------------|
| الاتحاد الروسي | البرتغال | الجمهورية العربية الليبية |
| إثيوبيا | بلجيكا | جمهورية أفريقيا الوسطى |
| أذربيجان | بلغاريا | الجمهورية التشيكية |
| الأرجنتين | بليز | جمهورية ترازيا المتحدة |
| الأردن | بنغلاديش | الجمهورية الدومينيكية |
| أرمينيا | بنما | الجمهورية السلوفاكية |
| إريتريا | بنن | الجمهورية العربية السورية |
| إسبانيا | بوتان | جمهورية كوريا |
| أستراليا | بوتسوانا | جمهورية كوريا الشعبية |
| إسرائيل | بوركينافاسو | الديمقراطية |
| أفغانستان | بوروندي | جمهورية الكونغو الديمقراطية |
| إكوادور | البوسنة والهرسك | جمهورية لاو الديمقراطية |
| ألبانيا | بولندا | الشعبية |
| ألمانيا | بوليفيا | جمهورية مولدوفا |
| الإمارات العربية المتحدة | بيرو | جنوب أفريقيا |
| أنتيغوا وبربودا | بيلاروس | جورجيا |
| إندونيسيا | تايلند | جيبوتي |
| أنغولا | تركيا | الدانمرك |
| أوروغواي | ترينيداد وتوباغو | دومينيكا |
| أوزبكستان | تشاد | الرأس الأخضر |
| أوغندا | توغو | رواندا |
| أوكرانيا | تونس | رومانيا |
| إيران (جمهورية - الإسلامية) | تونغا | زامبيا |
| آيرلندا | تيمور - ليشتي | زمبابوي |
| آيسلندا | جامايكا | ساموا |
| إيطاليا | الجزائر | سان تومي وبرينسيبي |
| بابوا غينيا الجديدة | جزر البهاما | سانت فنسنت وجزر |
| باراغواي | جزر سليمان | غرينادين |
| باكستان | جزر القمر | سانت كيتس ونيفس |
| بالاو | جزر كوك | سانت لوسيا |
| البرازيل | جزر مارشال | سري لانكا |
| بربادوس | الجماعة الأوروبية | السلفادور |

| | | |
|-------------------------------|------------|----------------------|
| ملديف | فييت نام | السنغال |
| المملكة العربية السعودية | قطر | سوازيلند |
| المملكة المتحدة لبريطانيا | قيرغيزستان | السودان |
| العظمى وآيرلندا الشمالية | كازاخستان | سورينام |
| منغوليا | الكاميرون | السويد |
| موريتانيا | كمبوديا | سويسرا |
| موريشيوس | كندا | سيراليون |
| موزامبيق | كوبا | سيشيل |
| ميانمار | كوت ديفوار | شيلي |
| ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) | كوستاريكا | الصومال |
| ناميبيا | كولومبيا | الصين |
| النرويج | الكونغو | طاجيكستان |
| النمسا | الكويت | غابون |
| نيبال | كيريباس | غامبيا |
| النيجر | كينيا | غانا |
| نيجيريا | لاتفيا | جرينادا |
| نيكاراغوا | لبنان | غواتيمالا |
| نيوي | ليبيريا | غيانا |
| هايتي | ليسوتو | غينيا |
| الهند | مالي | غينيا الاستوائية |
| هنغاريا | ماليزيا | غينيا - بيساو |
| هولندا | مدغشقر | فرنسا |
| الولايات المتحدة الأمريكية | مصر | الفلبين |
| اليابان | المغرب | فرنزويلا (الجمهورية) |
| اليمن | المكسيك | البوليفارية) |
| اليونان | ملاوي | فنلندا |

٣٤ - وحضر الدورة أيضا مراقبان من الدولتين التاليتين غير العضوين في الاتفاقية:

صربيا والجبل الأسود

العراق

٣٥ - وحضر ممثلون عن الكرسي الرسولي الدورة أيضا.

٣٦ - وكانت الهيئات والمنظمات والبرامج والمكاتب والوكالات المتخصصة التالية التابعة للأمم المتحدة ممثلة:

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي
أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ
منظمة الأمم المتحدة للطفولة
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
برنامج الأمم المتحدة للبيئة
منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات
برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
المركز الإعلامي للأمم المتحدة في نيروبي
الاستراتيجية الدولية للأمم المتحدة للحد من الكوارث
جامعة الأمم المتحدة
البنك الدولي
منظمة الصحة العالمية
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

٣٧- وكانت إحدى وعشرون منظمة حكومية دولية وخمس وثمانون منظمة غير حكومية ممثلة أيضا.

باء - الوثائق

٣٨- ترد في المرفق الخامس الوثائق التي قدمت لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته السابعة.

ثالثا - الجزء الخاص

(البند ١٨ من جدول الأعمال)

٣٩- عقد مؤتمر الأطراف جزءا خاصا في جلساته من الخامسة إلى العاشرة في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وشمل الجزء الخاص حوارا تفاعليا شاملا بشأن الفرص الاقتصادية في الأراضي الجافة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. وترد في المرفق الثاني قائمة بالمتحدثين في الجلسات الخامسة والسادسة والثامنة والتاسعة والعاشرة.

رابعا - إدراج أنشطة المنظمات غير الحكومية ضمن برنامج العمل

الرسمي لمؤتمر الأطراف: جلستان للحوار المفتوح

٤٠- عقد المؤتمر، في جلسته الثالثة والحادية عشرة، جلستين للحوار المفتوح بشأن إدراج أنشطة المنظمات غير الحكومية في برنامج العمل الرسمي للمؤتمر.

خامسا - المقررات والقرار المعتمدة من مؤتمر الأطراف

ألف - المقررات المعتمدة بناء على توصية الرئيس

٤١ - اعتمد مؤتمر الأطراف، في جلسته الثالثة عشرة، المقررات التالية بناء على توصية الرئيس:

- ٧/١٠ م/أ-٧ تاريخ ومكان انعقاد الدورة الخامسة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية
- ٧/١١ م/أ-٧ الأساس المنطقي لإنشاء وحدات التنسيق الإقليمي وطرائق عملها وتكالييفها وجدواها واختصاصاتها الممكنة والترتيبات المؤسسية والتعاونية الخاصة بها
- ٧/٢٥ م/أ-٧ إعلان نيروبي المتعلق بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (الوارد في المرفق الأول)
- ٧/٢٦ م/أ-٧ تعيين أمانة للاتفاقية ووضع ترتيبات لممارسة مهامها: الترتيبات الإدارية وترتيبات الدعم
- ٧/٢٧ م/أ-٧ تقرير اجتماع المائة المستديرة السادس لأعضاء البرلمان
- ٧/٣٠ م/أ-٧ برنامج عمل مؤتمر الأطراف
- ٧/٣١ م/أ-٧ تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف

باء - المقرر المتخذ بناء على توصية المكتب

٤٢ - اتخذ مؤتمر الأطراف، في جلسته الثالثة عشرة، المقرر التالي بناء على توصية مكتبه:

- ٧/٢٤ م/أ-٧ وثائق تفويض ممثلي الأطراف التي تحضر الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

جيم - المقررات المتخذة بناء على توصية اللجنة الجامعة

٤٣ - اتخذ مؤتمر الأطراف، في جلسته الثالثة عشرة، المقررات التالية بناء على توصية اللجنة الجامعة:

- ٧/٢ م/أ-٧ النظر في ما انتهى إليه مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة من نتائج تتصل باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر
- ٧/٣ م/أ-٧ متابعة تقرير وحدة التفتيش المشتركة ووضع استراتيجية لتشجيع تنفيذ الاتفاقية
- ٧/٧ م/أ-٧ النظر في وضع إجراءات أو إنشاء آليات مؤسسية إضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية استعراضا منتظما
- ٧/١٢ م/أ-٧ استعراض أنشطة تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة، ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية ذات الصلة

- ٧-٢١/م أ النظر في المادة ٤٧ من النظام الداخلي
- ٧-٢٣/م أ برنامج وميزانية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧
- ٧-٢٨/م أ الاحتفال بالسنة الدولية للصحارى والتصحر لعام ٢٠٠٦
- ٧-٢٩/م أ النظر في التقرير المتعلق بالعلاقات بين الأمانة والبلد المضيف
- ويرد في المرفق الرابع البيان الذي ألقاه ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بعد اعتماد المقرر ٧-٢٣/م أ-٧.
- دال - المقررات المعتمدة بناء على توصية لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية
- ٤٤ - اتخذ مؤتمر الأطراف، في جلسته الثانية عشرة، المقررات التالية بناء على توصية لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية:
- ٧-١/م أ تعزيز تنفيذ الاتفاقية في أفريقيا
- ٧-٤/م أ النظر في التعديلات اللازم إدخالها على عملية وضع برامج العمل وتنفيذها، بما في ذلك استعراض التنفيذ المعزز للالتزامات بمقتضى الاتفاقية
- ٧-٥/م أ تعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ الاتفاقية
- ٧-٦/م أ التعاون مع مرفق البيئة العالمية
- ٧-٨/م أ تحسين إجراءات تبليغ المعلومات، فضلا عن نوعية وشكل التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف
- ٧-٩/م أ برنامج عمل الدورة الخامسة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية
- هاء - المقررات المتخذة بناء على توصية لجنة العلم والتكنولوجيا
- ٤٥ - اتخذ مؤتمر الأطراف، في جلسته الثانية عشرة، المقررات التالية بناء على توصية لجنة العلم والتكنولوجيا:
- ٧-١٣/م أ قائمة الخبراء المستقلين
- ٧-١٤/م أ تقييم النظم الإيكولوجية في الألفية
- ٧-١٥/م أ تحسين كفاءة وفعالية لجنة العلم والتكنولوجيا
- ٧-١٦/م أ المعارف التقليدية
- ٧-١٧/م أ المعايير والمؤشرات
- ٧-١٨/م أ نظم الإنذار المبكر

٧/١٩م-أ تقييم تردي الأراضي في المناطق الجافة

٧/٢٠م-أ برنامج عمل لجنة العلم والتكنولوجيا

واو - المقرر المتخذ بناء على توصية فريق الخبراء المخصص

٤٦ - اتخذ مؤتمر الأطراف، في جلسته الثالثة عشرة، المقرر التالي بناء على توصية فريق الخبراء المخصص:

٧/٢٢م-أ حل المسائل المتصلة بالتنفيذ وإجراءات التحكيم والتوفيق

زاي - القرار

٤٧ - اعتمد مؤتمر الأطراف، في جلسته الثالثة عشرة، القرار التالي بناء على توصية مجموعة ال ٧٧ والصين:

٧/١م-أ الإعراب عن الامتنان لحكومة كينيا وشعبها

سادسا - اختتام الدورة

ألف - اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض

(البند ٤ من جدول الأعمال)

٤٨ - وافق مؤتمر الأطراف في جلسته الثالثة عشرة، بعد النظر في التقرير المتعلق بوثائق التفويض الذي قدمه المكتب (ICCD/COP(7)/12) وفي التوصية الواردة فيه، على التقرير المتعلق بوثائق التفويض.

باء - تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف

٤٩ - اعتمد مؤتمر الأطراف، في جلسته الثالثة عشرة، المقرر ٧/٣١م-أ بشأن تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثامنة.

جيم - اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السابعة

(البند ٢٠ من جدول الأعمال)

٥٠ - اعتمد مؤتمر الأطراف، في جلسته الثالثة عشرة، مشروع التقرير عن دورته السابعة (ICCD/COP(7)/L.28) وأذن للمقرر بالقيام، بمساعدة الأمانة، باستكمال هذا التقرير، عند الاقتضاء.

دال - اختتام الدورة

٥١ - أدلى الأمين التنفيذي لاتفاقية مكافحة التصحر ببيان.

٥٢ - وأدلى ببيانات ممثلو جامايكا (باسم مجموعة ال ٧٧ والصين) (ترد في المرفق الرابع بهذه الوثيقة) ونيجيريا (باسم المجموعة الأفريقية) والمملكة المتحدة (باسم الاتحاد الأوروبي).

٥٣ - وأدلى الرئيس ببيان ختامي وأعلن اختتام الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف.

المرفق الأول

إعلان نيروبي بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

نحن الوزراء والممثلين الرسميين للبلدان الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من جفاف و/أو تصحر بالغين، ولا سيما في أفريقيا، المشاركين في الجزء الخاص وفي الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف، المعقودين في نيروبي، بكينيا في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،

إذ نؤكد من جديد التزامنا بالعمل معا لإنجاز خطة التنفيذ التي اعتمدت في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، والتي تعترف باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر كألية من الآليات الهامة لاستئصال شأفة الفقر، وتعطيها دورا أساسيا في بلوغ ذلك الهدف،

وإذ يساورنا قلق بالغ إزاء التصحر والجفاف اللذين يعتبران مشكلتين متزايدتين تؤثران مباشرة على سدس سكان العالم وعلى ٧٠ في المائة من جميع الأراضي الجافة في أكثر من ١٠٠ بلد،

وإدراكا منا أن عملية تدهور الأرض هذه، ولا سيما التصحر والجفاف، هي سبب من أسباب عدم دوام سبل العيش والحرمان الاقتصادي والاجتماعي، اللذين يؤثران حاليا على عالمنا، ولا سيما على البلدان النامية، مما يزيد هذا الوضع سوءا،

وإدراكا منا للحاجة إلى بناء مجتمع عادل اقتصاديا والتوصل إلى تمتع جميع بني البشر بالكرامة الإنسانية الحقيقية، في عالم خال من أوجه عدم المساواة التي يسببها الفقر، وتدهور الأرض، وأنماط التنمية غير المستدامة،

وإذ يساورنا قلق بالغ أيضا إزاء النقص في التنمية، وتزايد الفقر المدقع والجوع وسوء التغذية، وانتشار الأمراض، ولا سيما فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والملاريا، والتدرن الرئوي، والأمية السائدة في العديد من البلدان النامية، وبخاصة في المناطق الريفية،

وإذ نحس بالآثار السلبية المترتبة على الظواهر الناشئة الإيكولوجية والمناخية والجيوفيزيائية،

وإذ نسلم بمساهمة مرفق البيئة العالمية ووكالاته التنفيذية، والآلية العالمية، وغيرها من برامج الدعم المتعددة الأطراف والثنائية،

نعلن:

التزامنا بالحد إلى درجة كبيرة من الفقر كشرط مسبق لتعزيز التنمية المستدامة في جميع بلدان العالم؛

التزامنا باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية بعد ١٠ سنوات، وبإدماج برامج العمل الوطنية في صلب سياسات وبرامج واستراتيجيات وطنية للتنمية ووسائل تنفيذها بغية بلوغ أهداف الاتفاقية؛

التزامنا بنجاح تجديد موارد مرفق البيئة العالمية؛

استعدادنا لاعتماد مبادرات إقليمية و/أو دون إقليمية جديدة، مثل شراكة "أرض أفريقيا" (TerrAfrica) بين بلدان أفريقيا الواقعة جنوب الصحراء الكبرى، ومجتمع المانحين، والمنظمات الدولية والمجتمع المدني، وذلك بقدر ما تعزز هذه المبادرات التنفيذ الفعال للاتفاقية؛

استعدادنا لدعم التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب والتعاون بين بلدان الجنوب في مجال نقل التكنولوجيا بغية تحقيق التنمية المستدامة؛

دعمنا للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الستين بإعلان سنة ٢٠٠٦ السنة العالمية للصحارى والتصحر وتنظيم أنشطة ومناسبات احتفالاً بهذه السنة الهامة؛

دعمنا للنهوض بأنشطة تعزز الترابط والتآزر بين اتفاقيات ريو وتشجيعنا لوضع برامج عمل مشتركة؛

دعمنا لعملية ما بين الدورات التي بدأت في نيروبي لوضع استراتيجية وإطار متسقين، طويلي الأجل لتعزيز تنفيذ الاتفاقية؛

ندعو جميع الأطراف إلى مواصلة الوفاء بالتزاماتهم على النحو المنصوص عليه في المبدأ ٧ من إعلان ريو، على أن تراعى في ذلك أهداف ومقاصد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

نيروبي، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

المرفق الثاني

LIST OF SPEAKERS AT THE SPECIAL SEGMENT

List of speakers at the 5th plenary meeting

Ms. Grace Gathoni
Youth representative

Mr. Abdulahi Arbele
Forest consultant, Ministry of the Environment and Natural Resources, Kenya,
speaking as an elder of the Rendille community

Mr. Hama Arba Diallo
Executive Secretary of the UNCCD,
delivering the message from the United Nations Secretary-General

Mr. Klaus Töpfer
Executive Director of the United Nations Environment Programme, Director-General of the
United Nations Office at Nairobi

H.E. Mr. José Antonio Díaz Duque
President of the sixth session of the Conference of the Parties

Prof. Wangari Maathai
Nobel Prize Laureate

Hon. Stephen Kalonzo Musyoka
Minister for Environment and Natural Resources of Kenya

H.E. Hon. Mwai Kibaki, President and Commander-in-Chief of the Armed Forces of Kenya

List of speakers at the 6th plenary meeting

Mr. Len Good
Chief Executive Officer and Chairman of the Global Environment Facility (GEF)

Mr. Cyril Enweze
Vice-President of the International Fund for Agricultural Development (IFAD)

Mr. Ølav Kjørven
Director, Energy and Environment Group, United Nations Development Programme (UNDP)

Mr. David Coates
Programme Officer, Secretariat of the Convention on Biological Diversity (CBD)

Mr. Feng Gao

Coordinator, Implementation Programme, Secretariat of the United Nations Framework Convention on Climate Change (UNFCCC)

وقدمت بيانات أيضا من جانب ممثلي كوبا (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين) والمملكة المتحدة (باسم الاتحاد الأوروبي) والمملكة العربية السعودية (باسم مجموعة الدول الآسيوية) والأرجنتين (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) ورئيس المؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة (باسم مجموعة الدول الأفريقية).

List of speakers at the 8th plenary meeting

H.E. Mr. Chérif Rahmani

Minister for Territorial Planning and the Environment, Algeria

Hon. Mtiti Fakundze

Minister for Agriculture and Cooperatives of Swaziland

H.E. Mr. Bountiem Phissamay

Minister to the Prime Minister's Office and President of the Science and Technology and Environment Agency of the Lao People's Democratic Republic

H.E. Mr. Gulmahmadov Davlastsho Kurbonalievich

Minister, State Committee for Land Management of Tajikistan

H.E. Mr. Abdymalik Anarbaev

Minister for Agriculture, Water Economy and Processing Industry of Kyrgyzstan

H.E. Mr. Henri Djombo

Minister for Forestry and the Environment of the Congo

H.E. Mr. Abobakar El Mansory

Minister for Agriculture of the Libyan Arab Jamahiriya

Hon. Iyorchia Ayu

Minister, Federal Ministry for the Environment of Nigeria

H.E. Mr. Yves-André Wainright

Minister for the Environment of Haiti

H.E. Mr. Laurent Sedogo

Minister for the Environment and Livelihood of Burkina Faso

H.E. Mr. Nancoma Keita

Minister for the Environment of Mali

Hon. Arcado Ntagazwa

Minister of State for the Environment of the United Republic of Tanzania

H.E. Mr. Jean-Eudes Téya
Minister for Water, Forests, Hunting and Fishing of the Central African Republic

H.E. Mr. Martin Puta Tofinga
Minister for the Environment, Lands and Agricultural Development of Kiribati

H.E. Mr. Bill Vakaafi Motufoou
Minister for Agriculture, Forestry and Fisheries of Niue

H.E. Mr. Max Puig Miller
Secretary for the Environment and Natural Resources of the Dominican Republic

Hon. Tariqul Islam
Minister for the Environment and Forests of Bangladesh

H.E. Ms. Tereza Seresio Ero
Minister of State for the Environment of the Sudan

Hon. Reverend Willem Konjore
Minister for the Environment and Tourism of Namibia

H.E. Mr. Fernando Mario González Bermúdez
Acting Minister for Science, Technology and the Environment of Cuba

H.E. Mr. Charles Sylvain Rabotoarison
Minister for the Environment, Water and Forests of Madagascar

H.E. Mr. Issifou Okolou-Kantchati
Minister for the Environment and Forest Resources of Togo

Hon. Francis Nhema
Minister for the Environment and Tourism of Zimbabwe

Hon. Mary Mugenyi
Minister of State for Animal Industry, Ministry of Agriculture, Animal Industry and Fisheries of Uganda

Hon. Lebohang Nts'inyi
Minister for Tourism, the Environment and Culture of Lesotho

Mr. Heruy Asghedom Woldemariam
Director General, Department of Agricultural Promotion and Development, Ministry of Agriculture of Eritrea

H.E. Mr. Jules Codjo Assogba
Minister for the Environment, Habitat and Urbanism of Benin

H.E. Mr. Abdou Labo
Minister for Water Resources, the Environment and Combating Desertification of Niger

H.E. Mr. Lufter Xhuveli
Minister for the Environment, Forestry and Water Management of Albania

H.E. Mr. Pierre Hele
Minister for Environment and Protection of Nature of Cameroon

H.E. Ms. Odette Kayitesi
Minister of Regional Planning, the Environment and Tourism of Burundi

Mr. Towolde Birhan Gebregziabher
Director General of the Environmental Protection Authority of Ethiopia

H.E. Mr. Tomáš Novotný
Deputy Minister, Director General of Foreign Relations Directorate of the Ministry of Environment of the Czech Republic

List of speakers at the 9th plenary meeting

Mr. Raouf Dabbas
Adviser to the Prime Minister, Ministry of Environment of Jordan

Mr. Soo-Hwa Lee
Deputy Minister, Korean Forest Service, the Republic of Korea

Hon. Nedson Nzowa
Deputy Minister for Tourism, Environment and Natural Resources of Zambia

Hon. Edward Singhatey
Secretary of State for Forestry and the Environment of the Gambia

Mr. Abdu Gasem Al Shareef Al Asiri
Director-General, Department of Pastoral Land and Forests, Ministry of Agriculture of Saudi Arabia

H.E. Mr. Antonio José Rezende de Castro
Permanent Representative, Permanent Mission of Brazil to UNEP

H.E. Ms. Rejoice Mabudafhasi
Deputy Minister, Ministry of Environmental Affairs and Tourism of South Africa

H.E. Mr. Homero Bibiloni
Under-Secretary for the Environment and Sustainable Development of Argentina

H.E. Mr. Bo Jensen
Ambassador, Embassy of Denmark to Kenya

H.E. Mr. Eric Van der Linden
Head of the Delegation of the European Community to Kenya

Mr. Phan Van Hien
Deputy Director-General of the Ministry of Finance of Viet Nam

H.E. Mr. Denys Gauer
Ambassador for the Environment, Ministry of Foreign Affairs of France

H.E. Mr. Bernd Braun
Ambassador, Embassy of Germany to Kenya

H.E. Mr. Satoru Miyamura
Ambassador, Embassy of Japan to Kenya

Mr. Bjarni Sigtryggsson
Counsellor, Ministry of Foreign Affairs of Iceland

H.E. Mr. Guido Scalici
Minister Plenipotentiary, Coordinator for the Environment, Directorate-General for
Development Cooperation, Ministry of Foreign Affairs of Italy

H.E. Mr. Djismun Kasri
Ambassador, Embassy of Indonesia to Kenya

H.E. Ms. María Jacqueline Mendoza Ortega
Ambassador, Embassy of the Bolivarian Republic of Venezuela to Kenya

H.E. Mr. Mohamed Adel Smaoui
Ambassador, Permanent Mission of Tunisia to UNEP

H.E. Mr. Syed Zahid Hussain
Permanent Representative to UNEP, High Commission of Pakistan to Kenya

Ms. Tebogo Nkwe
Consul General, Ministry of Foreign Affairs of Botswana

H.E. Mr. Pierre Combernous
Ambassador, Embassy of Switzerland to Kenya

Mr. Venkat Ramnayya
Youth for Action
Representative of the community of non-governmental organizations

List of speakers at the 10th plenary meeting

Mr. Fassou Elie Damey
Secretary-General, Ministry of Agriculture, Water and Forests of Guinea

H.E. Mr. Nicolai Ratsiborinsky
Acting Permanent Representative, Permanent Mission of the Russian Federation to the International Organizations in Nairobi

Mr. Lok Darshan Regmi
Joint Secretary, Ministry for the Environment, Science and Technology of Nepal

H.E. Mr. Mohammad Raeisi
Ambassador, Embassy of the Islamic Republic of Iran to Kenya

Mr. Zabi Guillaume
Inspector-General, Ministry of the Environment and Livelihood of Cote d'Ivoire

Mr. Shahar Azani
Second Secretary, Deputy Head of Mission, Embassy of Israel to Kenya

Mr. Ismail Abdel Galil Hussein
President, Desert Research Center, Ministry of Agriculture and Land Reclamation of Egypt

Mr. Hussein Dib Nasrallah
Director of Studies Coordination, Ministry of Agriculture of Lebanon

Mr. Martin Mononga
Principal Secretary, Ministry of Mines, Natural Resources and the Environment of Malawi

Mr. Dahmoud Ould Merzoug
Adviser to the Minister for the Rural Development, Water Resources and the Environment of Mauritania

Mr. Musa Mbenga
Executive Secretary of the Permanent Inter-State Committee for Drought Control in the Sahel (CILSS)

Mr. Raymond Ndomba-Ngoye
Deputy Executive Secretary of the Central Africa Forests Commission (COMIFAC)

Mr. Joachim Gratzfeld
Programme Officer, Ecosystem Management, the World Conservation Union (IUCN)

المرفق الثالث

إعلان أعضاء البرلمان

اجتماع المائة المستديرة السادس لأعضاء البرلمان
نيروبي، ٢٥ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

دور أعضاء البرلمان في الجهود المبذولة لتعزيز تنفيذ الالتزامات الناشئة عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

أولاً - نحن أعضاء البرلمان، وقد عقدنا في نيروبي يومي ٢٥ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ اجتماع المائة المستديرة السادس بناء على دعوة من أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وبالدعم الأمل والكامل من الاتحاد البرلماني الدولي والجمعية الوطنية في كينيا، بموازة الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا،

نعيد تأكيد التزامنا بالتنمية البشرية المستدامة باعتبارها مفهوماً شاملاً يتضمن الأركان المترابطة والمتعاضدة ويشمل التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة، على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية، وكذلك التزامنا المستمر بحقوق الإنسان وكرامة الإنسان للجميع باعتبارها كلاً لا يتجزأ وبالنظم الديمقراطية وقيادة الشؤون العالمية إدارة ديمقراطية مع زيادة فعالية المؤسسات الدولية والمتعددة الأطراف وإمكانية مساءلتها؛

نقر بالجهود التي تبذلها البلدان الأطراف المتضررة والبلدان المانحة والمنظمات المتعددة الأطراف في مكافحة التصحر؛

نعرب عن القلق إزاء اتجاهات وأخطار تردي الأراضي وتآكل التربة والجفاف وانتشار الفقر، وبخاصة في النظم الإيكولوجية الهشة والأراضي الجافة في البلدان النامية؛

نرحب بالإجراءات الجارية اتخاذها في البلدان الأطراف المتأثرة لتعزيز تنفيذ الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية؛

نشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية وأهدافه الإنمائية، ونتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية، بما في ذلك مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، وتوافق آراء مونتيري بشأن تمويل التنمية، ومؤتمر قمة الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٥، التي تحدد رؤية مستقبل البشرية وتوفر أساساً شاملاً للعمل على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية بهدف القضاء على الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وتحسين الأحوال المعيشية للناس في كل مكان؛

نعرب عن ارتياحنا لإقامة الشبكة البرلمانية المعنية باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر - برعاية الاتحاد البرلماني الدولي - وإنشاء لجنة توجيهية لرصد عمل البرلمانيين في إطار الاتفاقية؛

نعترف بأن الأسباب الحقيقية للفقر هي انعدام التصنيع والتنمية المستدامة - وهذا ما يؤكد أهمية تعزيز قدرات الدولة - وأنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة التاريخية والحالية وكذلك الاختلالات القائمة في النظام الاقتصادي الدولي الراهن.

ثانياً - نحن، أعضاء البرلمان، نعلن ما يلي:

١ - سنفعل ما في وسعنا لتعزيز الإرادة السياسية التي لا بد منها لنجاح تنفيذ الاتفاقية وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

٢ - نؤكد أهمية ضمان تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً يسهم في الوفاء بالأهداف الإنمائية للألفية، ونحث جميع الشركاء في التنمية، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز، على إدماج أهداف الاتفاقية كاملة في استراتيجياتهم؛

٣ - نعرب عن تأييدنا لمجالات العمل الاستراتيجية المحددة في إعلان الاتفاقية بشأن التعهدات المتخذة بموجبها لتعزيز تنفيذ الالتزامات الناشئة عنها، ألا وهي الإدارة المستدامة لاستخدام الأراضي، بما في ذلك الماء والتربة والنبات في المناطق المتأثرة؛ واستخدام المراعي وإدارتها بشكل مستدام؛ وتطوير نظم مستدامة للإنتاج الزراعي والحيواني؛ وتطوير مصادر جديدة ومتجددة للطاقة؛ وتطبيق برامج للتحريج/إعادة التحريج وتكثيف برامج حفظ التربة؛ واستحداث نظم للإنذار المبكر خاصة بالأمن الغذائي والتنبؤ بالجفاف؛ ورصد التصحر وتقييمه؛ وينبغي لدى اتخاذ إجراءات في هذه المجالات استخدام جميع الوسائل العلمية والتكنولوجية الجديدة والحديثة، حسب الاقتضاء؛

٤ - نعيد تأكيد التزامنا بالعمل على تعبئة موارد مالية كبيرة وغيرها من أشكال الدعم للبلدان الأطراف النامية المتأثرة، وبخاصة في أفريقيا؛ وتشجيع استقدام الأموال من القطاع الخاص والمؤسسات والمصادر غير الحكومية الأخرى؛ وتعزيز وتيسير حصول البلدان الأطراف المتأثرة على ما يلائمها من تكنولوجيا ومعارف ودراية عملية، بما في ذلك المعارف التقليدية؛

٥ - نؤكد دعمنا لعولمة عادلة وديمقراطية وإنسانية قائمة على المفهوم الواسع للتنمية المستدامة كما ورد، مثلاً، في الإعلان السياسي لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وخطة عمل جوهانسبرغ؛

٦ - نسلم بأن سياسات الاقتصاد الكلي السائدة يمكن أن يكون لها تأثير كبير على عملية انتشار الفقر، ولذلك نطلب إلى الدول المتقدمة أن تقوم، بما يتفق مع نص الاتفاقية وروحها، باتخاذ التدابير الملائمة للجمع بين النمو والتنمية المستدامة والإنصاف والعدالة الاجتماعية، من خلال أمور من بينها تخفيف عبء الديون على نطاق أوسع وأكثر عمقا، وزيادة المساعدة الإنمائية الرسمية، والارتقاء بمستوى التعاون الإنمائي، وإزالة الحواجز التي تحول دون جعل التجارة أكثر حرية وإنصافا، بما في ذلك إلغاء الإعانات المضرة، وبخاصة في الميدان الزراعي؛

٧- نرحب بقرار جعل مرفق البيئة العالمية آلية مالية للاتفاقية ونطلب زيادة الموارد المخصصة إلى حد كبير لمكافحة تردي الأراضي عند التجديد الرابع لموارد مرفق البيئة العالمية؛

٨- نبرز أهمية أن تكون البلدان الأطراف النامية المتأثرة صاحبة القرار وأن تبذل جهودها الخاصة للتغلب على مشكلتي التصحر والفقير؛

٩- نشدد على ما يؤديه القطاع الخاص والمجتمع المدني وسواهما من أصحاب المصلحة من دور حاسم في جهود التنمية الوطنية وفي تعزيز الشراكة العالمية في سياق عملية تنفيذ الاتفاقية؛

١٠- نؤكد أن على الشبكة البرلمانية المعنية بالاتفاقية ولجنتها التوجيهية القيام بما يلي: تزويد أعضاء الشبكة بمنصة لتقاسم المعارف والتفاعل وتنسيق التدابير الاستباقية؛ والإسهام في زيادة المشاركة البرلمانية في رصد أنشطة مكافحة التصحر على الصعيدين الوطني والدولي^(١)؛ وتيسير التوعية وعمليات التشاور وتبادل المعلومات والخبرات والممارسات السليمة في الوقت المناسب^(٢)؛ ودعم تعبئة الموارد؛ وتشجيع بناء الائتلافات والشراكات بين البرلمانيين وواضعي السياسات والوسط الأكاديمي وقطاع الأعمال والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية؛ وتشجيع أشكال التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي التي تساعد على توثيق العلاقات بين المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، بما في ذلك عند اللزوم، أنشطة الدبلوماسية البرلمانية؛ ودعم اجتماعات المائدة المستديرة البرلمانية والتعاون مع الشبكات البرلمانية دون الإقليمية؛

ثالثاً- نقر وضع خطة عمل برلمانية لفترة السنتين المقبلة، تأخذ في الحسبان توصيات إعلان هافانا الذي اعتمده اجتماع المائدة المستديرة الخامس لأعضاء البرلمان. ونتعهد بمواصلة ما يلي خلال السنتين المقبلتين، وبتقديم تقرير عن الإنجازات المحققة إلى اجتماع المائدة المستديرة السابع لأعضاء البرلمان المقرر عقده في خريف عام ٢٠٠٧^(٣).

١١- تعزيز دور أعضاء البرلمان في مكافحة الفقر في المناطق الجافة بوضع الأنشطة المتصلة باتفاقية مكافحة التصحر على جدول أعمال برلمانها الوطنية؛

١٢- الإسهام في نجاح السنة الدولية للصحارى والتصحر في عام ٢٠٠٦، باتخاذ مبادرات خاصة احتفالاً بهذه السنة، بغية تعزيز تنفيذ الاتفاقية، وبذل المزيد من أجل توجيه عناية واضعي السياسات إلى الصلة

(١) ينبغي لأعضاء البرلمان المشاركة في مؤتمرات أخرى للأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة العالمية وغيرها من المؤتمرات الدولية ذات الصلة و/أو محاولة التأثير عليها، وهو ما يمكن أن يكون له تأثير في مكافحة تآكل التربة وتردي الأراضي والتصحر (كما حدث في مؤتمر مصادر الطاقة المتجددة الذي عقد في بون بألمانيا في حزيران/يونيه ٢٠٠٤).

(٢) يمكن أن تكون الشبكة العالمية أداة مفيدة جدا في هذا الصدد (انظر موقع أمانة الاتفاقية على الشبكة <http://www.unccd.int> Parliaments in action). فالشبكة تتسم بأهميتها الدولية وفورية وتفاعلية وتوفر إمكانية الارتباط والمضمون والقدرة.

(٣) ينبغي تبليغ الأنشطة البرلمانية ذات الصلة والمعلومات عن الممارسات السليمة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية إلى أمانة اتفاقية مكافحة التصحر، وينبغي وضعها على موقع الاتفاقية (البرلماني) على شبكة الويب.

الوثيقة بين تردي الأراضي والتصحر والفقر (يمكن النظر في عقد اجتماع مائدة مستديرة للجنة التوجيهية في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ رهنا بتوافر الموارد المالية)؛

١٣ - إدماج خطط العمل الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية في مجالات السياسة العامة الوطنية (ورقات استراتيجية الحد من الفقر والبرامج القطرية)، والشروع في تنفيذ استراتيجيات تنمية وطنية شاملة لتحقيق الأهداف والمقاصد الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وتدابير تهدف إلى تعزيز تنفيذ الالتزامات الناشئة عن اتفاقية مكافحة التصحر؛

١٤ - تعزيز التشريعات الوطنية وتنسيقها مع أحكام اتفاقية مكافحة التصحر؛ وفي كثير من الحالات، يكون الإصلاح الزراعي شرطاً مسبقاً؛

١٥ - تعبئة موارد مالية كافية ومنظورة لدعم برامج العمل المعتمدة على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي؛

١٦ - اعتماد تدابير مينة تجسد الإرادة المعلنة لتعزيز مكافحة التصحر وإدارة الموارد الطبيعية إدارة مستدامة؛

١٧ - تطبيق استراتيجيات مينة متسقة، تدرج على نحو مناسب المساعدة الأجنبية في تنمية البلد، ودعم كافة المبادرات الرامية إلى تعزيز التنمية المستدامة، بغية ضمان الاستخدام الأمثل للموارد المالية والبشرية والاستخدام الفعال للخبرة والميزات النسبية المتوفرة، بما في ذلك المعارف التقليدية، في كل من البلدان المتقدمة والنامية، فضلاً عن القطاعين العام والخاص؛

١٨ - اتباع سياسات متسقة وأفضل تنسيقاً في مجال استراتيجيات القضاء على الفقر والتنمية البشرية المستدامة، بما في ذلك مكافحة التصحر وتعزيز أوجه التآزر بين اتفاقية مكافحة التصحر واتفاقات التنمية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة؛

١٩ - رصد وتقييم الإجراءات التنفيذية من خلال أمور منها بصفة خاصة الأسئلة الشفوية والخطية الموجهة إلى الوزراء، والاقتراحات الإجرائية، وجلسات الاستماع، وما إلى ذلك، وتقديم تقرير سنوي بعنوان "المحاسبة الخضراء" عن حالة مكافحة الفقر وتردي الموارد الطبيعية، فضلاً عن التقدم المحرز؛ وتعبئة الرأي العام والتوعية بقضايا التنمية البشرية المستدامة وقضايا التصحر عبر الحملات والتظاهرات السنوية (اليوم العالمي لمكافحة التصحر والجفاف في ١٧ حزيران/يونيه)، والنقاشات البرلمانية الخاصة، والتنقيف البيئي، وإشراك المدارس والجامعيين والفنانين ووسائل الإعلام، وإصدار الطوابع البريدية التذكارية؛

٢٠ - توجيه السياسات العامة نحو اجتثاث جذور التصحر من حيث اتصالها بالفقر، عن طريق عمليات قائمة على المشاركة وديمقراطية تفضي إلى توفير إمكانيات فعلية وفعالة للمجتمعات، ولا سيما المرأة والشباب؛

٢١ - تنظيم حلقات دراسية/حلقات عمل لأعضاء البرلمان في كل بلد، بمساعدة أمانة اتفاقية مكافحة التصحر، واجتماعات إقليمية لأعضاء البرلمان، من أجل رصد تنفيذ برامج العمل الرامية إلى مكافحة التصحر؛

- ٢٢- إنشاء آلية إشراف برلمانية لمرافق البيئة العالمية كإسهام في تحسين الإدارة على الصعيد الدولي.
- رابعاً- وفي الختام، نرجو من أمانة اتفاقية مكافحة التصحر، بصفتنا أعضاء في البرلمان، أن تضطلع بما يلي بمساعدة الاتحاد البرلماني الدولي:
- ٢٣- تيسير تنظيم اجتماع المائدة المستديرة السابع لأعضاء البرلمان بالتزامن مع الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛
- ٢٤- اتخاذ إجراءات المتابعة الملائمة لنتائج اجتماع المائدة المستديرة هذا، والمساعدة في وضع استراتيجيات تهدف إلى التوعية العامة بالإعلانات والتقارير المرحلية الصادرة عن عمليات اجتماعات المائدة المستديرة لأعضاء البرلمان فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر؛
- ٢٥- تعزيز التعاون والتآزر بين اتفاقيات الأمم المتحدة الثلاث: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي.

المرفق الرابع

البيانات التي قدمت خلال الجلستين العامتين الثانية عشرة والثالثة عشرة

البيان الذي قدمته جامايكا باسم مجموعة ال ٧٧ والصين خلال الجلسة العامة الثانية عشرة

صرح ممثل جامايكا باسم مجموعة ال ٧٧ والصين بوجود قواعد تحكم مجموعة البلدان هذه لتأمين النظام والاتساق في ما تتخذه من إجراءات، إذ إن العمل بدونها سيتم في جو من الفوضى والارتباك. وتلعب المشاورات، في نفس الوقت، دورا مائلا تماما لأنها تمهد للوفود طريق التفاهم وتوضيح الأمور.

ولذلك، تود مجموعة ال ٧٧ والصين التأكيد على أنها تراعي صراحة الإجراءات التي تحكم الاتفاقية. وهي تؤيد من ثم بالكامل حق كل طرف في اقتراح إدراج بند في جدول الأعمال المؤقت وفقا للمادة ١٢ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.

وقد أعربت مجموعة ال ٧٧ والصين أيضا عن تقديرها لرئيس الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف لما بذله من جهود في إجراء مشاورات مكثفة لإجراء المداولات بسلاسة بشأن المسألة التي نحن بصددتها.

وصرح ممثل جامايكا بعد ذلك بأن مجموعة ال ٧٧ والصين قد درست بعناية الاقتراح المطروح لإدراج بند في جدول الأعمال بشأن إجراء تعيين أمين تنفيذي للاتفاقية وخلصت إلى أن إدراج بند كهذا لن يساعد في تقدم عمل مؤتمر الأطراف في دورته السابعة ولا في تقدم عمل الاتفاقية عموما. وهي مقتنعة بالفعل بأن مناقشة هذه المسألة لن تفيد إلا في تعميق نقطة الشك والخلاف بين الأطراف في الاتفاقية، سواء كانت هذه نية أنصار الاقتراح أم لا. وعليه، فإن ليس بوسع مجموعة ال ٧٧ والصين الموافقة على إدراج البند المقترح وتناشد أنصار هذا الاقتراح سحبه.

البيان الذي قدمته كندا أيضا باسم أستراليا وآيسلندا وسويسرا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية واليابان خلال الجلسة العامة الثانية عشرة

صرح ممثل كندا بأن أستراليا وآيسلندا وسويسرا وكندا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية واليابان تود إبداء شعورها الجماعي بالإحباط والاستياء إزاء إضافة بند يتعلق بإجراء تعيين أمين تنفيذي للاتفاقية إلى جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأطراف في دورته السابعة. وأضاف قائلاً إن مجموعة البلدان هذه تود الإعراب لرئيس الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف عن تقديرها الصادق للجهود التي بذلت سعياً للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة.

وقال ممثل كندا أيضا إن رئيس الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف قد اعترف بأن العملية المتبعة كانت صحيحة وملائمة - وفقا للمادة ١٢ من النظام الداخلي - وأنه كان ينبغي أن تسفر من ثم عن إدراج البند في جدول الأعمال المؤقت الذي طرح على مؤتمر الأطراف في الجلسة العامة الأولى. وتود هذه البلدان الأطراف إبداء استيائها إزاء الإجراء الذي تم به إضافة البند إلى جدول الأعمال المؤقت. فقد قدم الطلب في شكل رسالتين مؤرختين حزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ طلب فيهما إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة

السابعة لمؤتمر الأطراف؛ وقد انقضى الوقت منذ ذلك الحين ولم تحل المشكلة إلى آخر يوم المؤتمر. وتود هذه البلدان الأطراف الإفادة في تعليقها بأن الأمانة قد تناولت هذه المسألة بطريقة لم تحقق مصالح هذه الأطراف ومصالح جميع الأطراف بدلا من تقديم المساعدة لها، وذلك بدءا من الوثيقة ICCD/COP(7)/1/Add.1 المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ إلى حالات التأخير التي نشأت بعد ذلك.

وما حمل هذه البلدان الأطراف على الشعور بالاستياء أن هذه مسألة بالغة الأهمية لجميع الأطراف فضلا عن أنها في صالح الاتفاقية. فقد كان المقصود بالاقترح المقدم تأمين انفتاح وشفافية عملية تعيين الأمين التنفيذي للاتفاقية. وكان بודהا تأسيس عملية واضحة وتشاورية تشمل ما يلي:

- تحديد وقت إخطار الأطراف بالمنصب المتاح؛
- وضع قائمة مختصرة بأسماء المرشحين وإجراء المقابلات معهم؛
- إجراء مشاورات إقليمية ملائمة مع مؤتمر الأطراف عن طريق مكتبه.

وهذه هي العناصر التي أرادت البلدان الأطراف هذه إدراجها في عمليات مماثلة تتم على صعيد منظومة الأمم المتحدة.

وشدد ممثل كندا أيضا على أن أهمية هذه المسألة تحتّم، في رأي البلدان الأطراف هذه، النظر فيها بطريقة متزنة وتعاونية وموضوعية. فمن الأساسي في رأيها أن لجميع الأطراف الحق في إبداء رأيها والنظر في مصالحها في مؤتمر الأطراف. فطريقة تناول هذه المسألة لم تكن صحيحة في اعتقاد هذه البلدان الأطراف، وهي تعرب عن الأمل في أن لا تشكل سابقة في الأعمال التي سيتم إنجازها معا في المستقبل في إطار اتفاقية مكافحة التصحر أو في إطار أية اتفاقيات أخرى.

وختاما، قال ممثل كندا إن البلدان الأطراف هذه تشعر بالتأكيد بأن المسألة لم تحل بالشكل الملائم وتسلم أيضا مع ذلك بأن من مصلحة مؤتمر الأطراف الانتهاء من تناول بنود أخرى مهمة مدرجة في جدول الأعمال. وتحقيقا لمصلحة جميع الأطراف، سحبت هذه البلدان رسميا طلبها لإدراج البند المعني في جدول أعمال الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف.

البيان الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية خلال الجلسة العامة الثالثة عشرة

أعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقها إزاء ما بذله عدد من الوفود وأمانة اتفاقية مكافحة التصحر من جهود لإساءة تفسير طبيعة جدول المساهمات الإرشادي. وفي رأي الولايات المتحدة الأمريكية أن المساهمات التي تحسب على أساس جدول إرشادي هي بطبيعتها مساهمات طوعية، بما في ذلك مبلغها. ولا يتم تقييمها وليست هناك مبالغ "محددة" ولا يجوز أن يكون هناك أي تخلف عن الدفع. فالميزانية التي وافقت الولايات المتحدة الأمريكية على دفعها لا تعني أن مساهمتها ستزداد بالضرورة.

وقد طلبت الولايات المتحدة الأمريكية بعد ذلك إعادة تشكيل المعلومات المالية الواردة على موقع اتفاقية مكافحة التصحر على الشبكة لحو ما يمكن أن يفيد بأن هناك بلدانا متخلفة عن الدفع. وأكدت أن هذه المعلومات يجب أن تورد بحسب مصدر مبالغ المساهمات المقدمة إلى الصناديق الاستثمارية لاتفاقية مكافحة التصحر.

وتم التشديد على أن مساهمات الولايات المتحدة الأمريكية في اتفاقية مكافحة التصحر كانت وستظل طوعية. وقد أوفت الولايات المتحدة الأمريكية بجميع تعهداتها المالية لميزانية مؤتمر الأطراف عن الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

البيان الذي قدمته جامايكا باسم مجموعة ال ٧٧ والصين خلال الجلسة الثالثة عشرة

قال ممثل جامايكا إن مجموعة ال ٧٧ والصين تود تسجيل بعض الآراء بشأن عمل الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف.

وحدات التنسيق الإقليمي

تعرب مجموعة ال ٧٧ والصين عن أسفها لعدم توصل الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف إلى الاعتراف نهائيا بدور ومهام وحدات التنسيق الإقليمي وذلك رغم ما في تأسيسها من تعزيز للتعاون بين الجنوب والجنوب وادخارات يمكن تحقيقها لصالح الاتفاقية. وتود مجموعة ال ٧٧ والصين الإعراب عن تقديرها لرئيس الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف لمبادرته الشجاعة بشأن وحدات التنسيق الإقليمي وأن توجه الشكر أيضا إلى البلدان الأطراف الزميلة التي أيدت هذه الأنشطة. وتنوي مجموعة ال ٧٧ والصين مواصلة العمل للتشجيع على تأسيس هذه الوحدات طالما أمكنها ذلك.

تقرير وحدة التفتيش المشتركة

صرحت مجموعة ال ٧٧ والصين بنعمة أكثر إيجابية بأن ما أسرها هو توصل مؤتمر الأطراف إلى اتخاذ مقرر بشأن تقرير وحدة التفتيش المشتركة، الذي تضمن بعض التوصيات الممتازة. وأنها تتطلع إلى الحصول على نتائج عمل الفريق العامل بين الدورات المقرر إنشاؤه من جانب مؤتمر الأطراف، وأعربت عن الأمل في أن يعكف المرشحون على دراسة التقرير بالكامل والتعاون مع بعضهم بعضا بأكثر الطرق احترافا وكفاءة.

مذكرة التفاهم المبرمة مع مرفق البيئة العالمية

تشعر مجموعة ال ٧٧ والصين بالارتياح لتوصل مؤتمر الأطراف إلى إبرام واعتماد مذكرة التفاهم مع مجلس مرفق البيئة العالمية لتحديد نطاق العلاقة بين الهيئتين. وقد شعرت مجموعة ال ٧٧ والصين بطبيعة الحال بانزعاج شديد لعدم تضمن مذكرة التفاهم عناصر رئيسية معينة وضرورية لرفع مستوى العلاقة بين دائرتي تمثيل مؤتمر الأطراف ومرفق البيئة العالمية.

ورئي أن هذه الإغفالات تعكس الانفصال الصريح بين المواقف السياسية المتخذة على أعلى المستويات والإجراءات المتخذة على المستوى الفني حتى بعد قبول مرفق البيئة العالمية كآلية مالية للاتفاقية، لا سيما فيما يتعلق

بسياسات المرفق على المستوى الوطني. ودعت مجموعة ال ٧٧ والصين جميع البلدان الأطراف إلى إثارة هذه المسألة على أعلى المستويات السياسية.

البرنامج والميزانية

شددت مجموعة ال ٧٧ والصين على أن اتفاقية مكافحة التصحر هي اتفاقية ريو التي لها أكبر تأثير مباشر على حياة الشعوب، خاصة تلك التي تعيش في المناطق الجافة حول العالم؛ وصرحت مرة أخرى بأن تمويل الاتفاقية أقل مما يلزم بكثير وأن استعدادها لمعالجة هذه الحالة إنما يعبر عن مدى نضجها واحترافها كبلدان أطراف.

وصرحت مجموعة ال ٧٧ والصين بأن نتائج المفاوضات التي جرت بشأن البرنامج والميزانية قد ثبتت همتها إلى حد كبير. وقالت إنها لم توافق إلا على مضمض على "الحل الشامل" الذي قدم في الواقع كمقترح "يقبل أو يرفض". وفي رأيها أن الآثار التي ستترتب على اعتماد الميزانية الأساسية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ستعكس مباشرة بخفض نحو ١٤ وظيفة من أصل ٦٠ تتشكل منها أمانة صغيرة. ولا شك في أن ذلك سيخلف آثاره على الاتفاقية وأن كفاءة الأمانة ستتأثر من جرائه. ومن ثم، لا تتوقع مجموعة ال ٧٧ والصين أن يبدي أي بلد طرف دهشته إزاء تناقص فعالية الأمانة أو طرد أي من مواطنيها من وظيفته أو إزاء زيادة ترددي الأراضي في العالم أجمع.

وأضافت قائلة إن ما أسعدها مع ذلك هو اشتراكها في اتخاذ المقرر بوضع الميزانية باليورو خلال فترة السنتين التالية، وأملها أن يعود ذلك بالنفع على الاتفاقية - أو ما تبقى منها - وبطبيعة الحال على بعض البلدان الأوروبية ومجموعة ال ٧٧.

وذكرت مجموعة ال ٧٧ والصين بعد ذلك مؤتمر الأطراف بأنها كانت قد تحدثت عاما تلو الآخر عن منطلق استخدام الاتفاقية للتخفيف من حدة الفقر وتحقيق الهدف الإنمائي للألفية ذي الصلة بالجوع والفقر. وقد تحدث مؤتمر الأطراف عن كارثة التصحر العالمية وشدة ارتباطها بالمناخ والتنوع البيولوجي. وتود مجموعة ال ٧٧ والصين إبداء هذه التصريحات مرة أخرى.

وقالت مجموعة ال ٧٧ والصين إن ما صدمها طوال فترة هذه المفاوضات هو حماس عدة وفود لطرح موقف "عدم التفاوض". وربما عاد وظهر مرة أخرى في التاريخ وضع يحتم على مقررات كهذه مراعاة حياة الشعوب لا الأرقام. ويتوقع مع ذلك أن تكون الفكرة الواجب قبولها في هذه الأثناء هي إمكانية اعتماد مواقف غير قابلة للتفاوض من جانب عدد أكبر من البلدان في إطار عدد أكبر من المفاوضات المتعددة الأطراف، واعتمادها بالفعل أكثر فأكثر.

وذكر بعد ذلك أن بلدا متقدما بشكل خاص قد قرر منذ عدة سنوات تشجيع دخول مهاجرين على نطاق واسع لخدمة صناعة ناشئة لديه بسبب قلة اليد العاملة التي كان يواجهها، وهو أمر منطقي. وعلى مدى سنوات عديدة، وفد مهاجرون من بلد نام أصغر حجما جماعات للعمل في هذا البلد المتقدم. وقد انطوى أحد جوانب هذه السياسة على عدم السماح للنساء باصطحاب أطفالهن معهن. فقد تركهن في رعاية الأقارب أو حتى في رعاية أصدقاء غير مقربين.

وبعد مرور نحو ثلاثين عاما، تعرض نفس هذا البلد المتقدم لمشكلة إجرام عنيفة بقيام المهاجرين بأنشطة إجرامية. ومن المثير للاهتمام أن بلدين متقدمين آخرين - في قارتين آخرين - قد أخذوا يعانون أيضا من نفس المشاكل. وفي جميع الحالات، كان هؤلاء المهاجرون، من فئة العصابات الإجرامية من نفس البلد، وهو في الواقع نفس البلد النامي الذي وفر اليد العاملة للهجرة الجماعية التي سلفت الإشارة إليها.

وقد تبين بعد ذلك أن ظهور "ثقافة العصابة الإجرامية" في هذا البلد النامي كان له صلة بالأولاد الذين لم يصطحبهم آباؤهم المهاجرون معهم. وفي الوقت ذاته، أسهمت شريكاتهم من الإناث في ظهور مشكلة حمل المراهقات، وهي مشكلة تظهر بشكل دوري.

وأكدت ممثلة جامايكا على أن الغرض من سرد هذه الحكاية هو بيان سهولة تحول قرار سياسي صغير ومنطقي ظاهريا في أحد أركان العالم إلى كارثة خطيرة في جهة أخرى منه. وبمعنى آخر، أننا نجني ما نزرعه.

وفي ختام بيانها الذي ألقته باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، أعربت ممثلة جامايكا مرة أخرى عن تقدير هذه البلدان لحكومة كينيا وشعبها وملكته الأمم المتحدة في نيروبي لاستضافة الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف. وأعربت عن الأمل في أن يتم اللقاء القادم في جو يتسم بمزيد من الاحتراف والالتزام الحقيقي بتنفيذ الاتفاقية.

المرفق الخامس

الوثائق المعروضة على مؤتمر الأطراف في دورته السابعة

الوثائق المتاحة في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف:

| <u>العنوان أو الوصف</u> | <u>رمز الوثيقة</u> |
|---|-------------------------|
| إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل - جدول الأعمال المؤقت وشروحه | ICCD/COP(7)/1 |
| إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل - جدول الأعمال المؤقت وشروحه - إضافة | ICCD/COP(7)/1/Add.1 |
| البرنامج والميزانية | ICCD/COP(7)/2 |
| البرنامج والميزانية - إضافة - البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ | ICCD/COP(7)/2/Add.1 (A) |
| البرنامج والميزانية - إضافة - البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (الآلية العالمية) | ICCD/COP(7)/2/Add.1 (B) |
| البرنامج والميزانية - إضافة - البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (الصندوق التكميلي والصندوق الخاص) | ICCD/COP(7)/2/Add.2 |
| البرنامج والميزانية - إضافة - تقرير عن أداء الصناديق الاستثمارية في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ | ICCD/COP(7)/2/Add.3 (A) |
| البرنامج والميزانية - إضافة - تقرير عن أداء الصناديق الاستثمارية في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ - البيانات المالية التي لم تراجع لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ | ICCD/COP(7)/2/Add.3 (B) |
| البرنامج والميزانية - إضافة - تقرير عن أداء الصناديق الاستثمارية في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ - البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (الآلية العالمية) | ICCD/COP(7)/2/Add.3 (C) |
| البرنامج والميزانية - إضافة - تقرير عن أداء الصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ | ICCD/COP(7)/2/Add.4 |

رمز الوثيقة

العنوان أو الوصف

ICCD/COP(7)/2/Add.5 (A)
البرنامج والميزانية - إضافة - البيانات المالية المراجعة للصناديق
الاستثمارية للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ المنتهية في ٣١
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛ تقرير مجلس مراجعي الحسابات في
الأمم المتحدة

ICCD/COP(7)/2/Add.5 (B)
البرنامج والميزانية - إضافة - البيانات المالية المراجعة للصناديق
الاستثمارية للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ المنتهية في ٣١
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ (الآلية العالمية)

ICCD/COP(7)/2/Add.6
البرنامج والميزانية - إضافة - تقرير عن حالة المساهمات في
الصناديق الاستثمارية للاتفاقية في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

ICCD/COP(7)/2/Add.6/Corr.1
البرنامج والميزانية - إضافة - تقرير عن حالة المساهمات في
الصناديق الاستثمارية للاتفاقية في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ -
تصويب

ICCD/COP(7)/3
استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيبها المؤسسية عملاً بالمادة ٢٢،
الفقرة ٢ (أ) و(ب)، والمادة ٢٦ من الاتفاقية - النظر في وضع
إجراءات أو إنشاء آليات مؤسسية إضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف
في استعراض تنفيذ الاتفاقية استعراضاً منتظماً، بما في ذلك
الاستعراض المشار إليه في الفقرة ٤ من المقرر ١/م-٥

ICCD/COP(7)/4
الاستعراض الشامل لأنشطة الأمانة، كما هي محددة في الفقرة ٢
من المادة ٢٣ من الاتفاقية وفي المواد ذات الصلة من مرفقات
التنفيذ الإقليمي وفي المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف

ICCD/COP(7)/5
استعراض أنشطة تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى
ذات الصلة ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية ذات
الصلة وفقاً للمادة ٨ والفقرة ٢ (ط) من المادة ٢٢ من الاتفاقية

ICCD/COP(7)/5/Add.1
استعراض أنشطة تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى
ذات الصلة ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية ذات
الصلة وفقاً للمادة ٨ والفقرة ٢ (ط) من المادة ٢٢ من الاتفاقية -
إضافة

ICCD/COP(7)/6
النظر في متابعة ما انتهى إليه مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة
من نتائج تتصل باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

| <u>العنوان أو الوصف</u> | <u>رمز الوثيقة</u> |
|---|----------------------|
| الأساس المنطقي لإنشاء وحدات التنسيق الإقليمي وطرائق عملها وتكالييفها وجدواها واختصاصاتها الممكنة والترتيبات المؤسسية والتعاونية الخاصة بها | ICCD/COP(7)/7 |
| البنود المعلقة - النظر في المادة ٤٧ من النظام الداخلي | ICCD/COP(7)/8 |
| البنود المعلقة - النظر في الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتصلة بالتنفيذ وفقا للمادة ٢٧ من الاتفاقية، بغية البت في كيفية المضي قدما في هذا الشأن - النظر في مرفقات تتضمن إجراءات التحكيم والتوفيق، وفقا للفقرتين ٢(أ) و ٦ من المادة ٢٨ من الاتفاقية | ICCD/COP(7)/9 |
| لجنة العلم والتكنولوجيا - الاحتفاظ بقائمة الخبراء وإنشاء أفرقة خبراء مخصصين، عند الاقتضاء، وتحديد اختصاصاتها وطرائق عملها - الاحتفاظ بقائمة الخبراء | ICCD/COP(7)/10 |
| اعتماد المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وقبول المراقبين | ICCD/COP(7)/11 |
| اعتماد المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وقبول المراقبين - إضافة | ICCD/COP(7)/11/Add.1 |
| وثائق تفويض الوفود - تقرير المكتب المقدم إلى مؤتمر الأطراف | ICCD/COP(7)/12 |
| تقرير مؤقت عن حالة التحضير للسنة الدولية للصحارى والتصحر، ٢٠٠٦ | ICCD/COP(7)/13 |
| تقرير مؤقت عن حالة التحضير للسنة الدولية للصحارى والتصحر، ٢٠٠٦ - إضافة | ICCD/COP(7)/13/Add.1 |
| النظر في التقرير عن العلاقات بين الأمانة والبلد المضيف | ICCD/COP(7)/14 |
| استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيباتها المؤسسية عملا بالمادة ٢٢، الفقرة ٢(أ) و(ب)، والمادة ٢٦ من الاتفاقية - تعيين أمانة للاتفاقية وترتيبات لسير عملها: ترتيبات إدارية وترتيبات دعم | ICCD/COP(7)/15 |
| الترتيبات الخاصة بعقد الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف - معلومات أولية للمشاركين | ICCD/COP(7)/INF.1 |

| <u>العنوان أو الوصف</u> | <u>رمز الوثيقة</u> |
|---|--------------------|
| حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر | ICCD/COP(7)/INF.2 |
| دليل جهات الوصل الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر | ICCD/COP(7)/INF.3 |
| النظر في دور القطاع الخاص في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر | ICCD/COP(7)/INF.4 |
| قائمة المشاركين | ICCD/COP(7)/INF.5 |
| المساهمات في الصندوق الخاص للاشتراك في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف | ICCD/COP(7)/CRP.1 |

وثائق أخرى:

| | |
|---|------------------------|
| الفرص الاقتصادية في الأراضي الجافة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر | الورقة الأساسية رقم ١* |
|---|------------------------|

الوثائق المتاحة في الدورة الرابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية:

| | |
|--|-----------------|
| إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل - جدول الأعمال المؤقت وشروحه | ICCD/CRIC/(4)/1 |
| استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيباتها المؤسسية عملاً بالفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٢٢، والمادة ٢٦ من الاتفاقية - استعراض عام لأنشطة الأمانة والتقدم المحرز من قبل البلدان الأطراف المتأثرة في تنفيذ الاتفاقية | ICCD/CRIC/(4)/2 |
| استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيباتها المؤسسية عملاً بالفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٢٢، والمادة ٢٦ من الاتفاقية - استعراض التقرير عن التنفيذ المحسن للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية | ICCD/CRIC/(4)/3 |

* هذه الوثيقة متاحة على موقع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر على الشبكة على العنوان التالي:

<http://www.unccd.int>

| <u>العنوان أو الوصف</u> | <u>رمز الوثيقة</u> |
|--|-------------------------|
| الآلية العالمية - القيام، عملاً بالفقرة ٥(د) من المادة ٢١ من الاتفاقية، باستعراض التقرير المتعلق بأنشطة الآلية العالمية، وتقديم التوجيه لها | ICCD/CRIC/(4)/4 |
| استعراض المعلومات المتاحة فيما يتعلق بتمويل تنفيذ الاتفاقية من قبل الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف، بما فيها المعلومات المتعلقة بأنشطة مرفق البيئة العالمية بشأن التصحر، كما هي محددة في الفقرة ٢(ب) من المادة ٢٠ من الاتفاقية | ICCD/CRIC/(4)/5 |
| الوثائق المتاحة في الدورة السابعة للجنة العلم والتكنولوجيا: | |
| إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل - جدول الأعمال المؤقت وشروحه | ICCD/COP(7)/CST/1 |
| برنامج عمل لجنة العلم والتكنولوجيا - توليف للتقارير المقدمة من الأطراف بشأن دراسات الحالات التي توضح أفضل الممارسات والبحوث الابتكارية فيما يتعلق بتردي الأراضي وقابليتها للتأثر واستصلاحها: نهج متكامل | ICCD/COP(7)/CST/2 |
| تحسين كفاءة وفعالية لجنة العلم والتكنولوجيا - التقرير المؤقت لفريق الخبراء | ICCD/COP(7)/CST/3 |
| تحسين كفاءة وفعالية لجنة العلم والتكنولوجيا - تقرير مؤقت أعده فريق الخبراء - إضافة - تحليل أجراه فريق الخبراء للتقارير المقدمة من الأطراف إلى الدورة الثالثة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية | ICCD/COP(7)/CST/3/Add.1 |
| تحسين كفاءة وفعالية لجنة العلم والتكنولوجيا - تقرير مؤقت أعده فريق الخبراء - إضافة - تقرير عن الاجتماع الرابع لفريق الخبراء | ICCD/COP(7)/CST/3/Add.2 |
| برنامج عمل لجنة العلم والتكنولوجيا - تقرير مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا | ICCD/COP(7)/CST/4 |
| المعارف التقليدية | ICCD/COP(7)/CST/5 |
| المعارف التقليدية - إضافة | ICCD/COP(7)/CST/5/Add.1 |
| المعايير والمؤشرات | ICCD/COP(7)/CST/6 |

| <u>العنوان أو الوصف</u> | <u>رمز الوثيقة</u> |
|---|-----------------------|
| نظم الإنذار المبكر - الدراسات النموذجية عن نظم الإنذار المبكر | ICCD/COP(7)/CST/7 |
| تقييم تردي الأراضي في المناطق الجافة | ICCD/COP(7)/CST/8 |
| تقييم النظم الإيكولوجية في الألفية | ICCD/COP(7)/CST/9 |
| استقصاء وتقييم للشبكات والمؤسسات والوكالات والهيئات الموجودة | ICCD/COP(7)/CST/10 |
| مسائل أخرى - برنامج زمالات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر | ICCD/COP(7)/CST/INF.1 |
| مسائل أخرى - النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز نقل الدراية والتكنولوجيا الخاصة بمكافحة التصحر و/أو التخفيف من آثار الجفاف، وكذلك في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز تقاسم الخبرات وتبادل المعلومات فيما بين الأطراف والمؤسسات والمنظمات المهتمة بالأمر | ICCD/COP(7)/CST/INF.2 |
